مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 03 السنة 2020 ص 228 -273

تاريخ الإرسال: 01/12/2019 تاريخ القبول:2019/12/04

مسؤولية المُنتِج عن منتجاته المعيبة في القانون الأردني (دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون الفرنسي)

The productor's responsibility for his defective products in Jordanian law (Analytical legal study compared to French law)

د. أحمد عبد الرحمن المجالي Dr. Ahmad Abdel Rahman Al-Majali
dr.majali@gmail.com
أستاذ القانون التجاري المشارك بكلية الحقوق – جامعة طيبة
المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية
Associate professor of commercial law
College of Law - Taibah university / Madinah – Saudi Arabia

الملخص

تعد المسؤولية الناتجة عن أضرار المنتجات المعيبة من أكثر المسؤوليات التي أثارت اهتمام شراح القانون في الآونة الأخيرة، ويرجع ذلك إلى كثرة الإنتاج ووفرته بسبب تدخل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في جميع مجالات الصناعة والإنتاج، الأمر الذي أدى على ظهور حوادث وأضرار جديدة لم تكن معروفة من قبل، لذلك سعت الكثير من الدول إلى إعادة صياغة قوانينها فسنت تشريعات صارمة تجاه المنتجين والموردين وكل من له دور في تداول هذه المنتجات التي تؤثر سلباً على صحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

لذلك تبرز إشكالية البحث في الإجابة على التساؤلات التالية: هل جميع الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة معتبرة من الناحية القانونية؟ وهل كل من أصابه ضرر منها يحق له المطالبة بالتعويض؟ وهل التعويض يتلاءم مع حجم الضرر؟ وما هو التكييف القانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة؟ وهل قواعد هذه المسؤولية تتوافق مع قواعد المسؤولية المدنية في القانون الأردني وقانون حماية المستهلك؟

المؤلف المرسل: أحمد عبد الرحمن المجالي، الإيميل: dr.majali@gmail.com

وقد أجاب البحث على هذه الأسئلة وخلص إلى عدة نتائج أهمها: إن تطبيق أحكام المسؤولية التضاممية على الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة هي الأنسب والتي تحمي أكبر عدد ممكن من ضحايا هذه المنتجات، فمن خلالها يحق للمضرور ملاحقة العديد من الأشخاص في آنٍ معاً، فيمكنه ملاحقة البائع والمزود وكل من تدخل في صناعة المنتَج وتداوله، كما يحق لكل شخص لحقه ضرر منها المطالبة بالتعويض، حتى ولو لم يكن مالك المنتَج أو حائزه.

الكلمات المفتاحية: المنتجات المعيبة، المسؤولية التضاممية، المسؤولية المدنية.

Abstract

Responsibility for defective products is one of the most important issues that jurists have been interested in lately. This is due to the high production, which led to the emergence of incidents previously unknown. So many countries have therefore sought to reformulate their laws, they enacted strict legislation against producers, suppliers and anyone involved in the handling of defective products that adversely affect the health and safety of persons and property .

So, the problem of research lies in answering the following questions: Are all damages resulting from defective products legally considered? Does anyone who is injured from defective products has a right to claim compensation? Is the compensation compatible with the damage? What is the legal adaptation of liability for defective products? Are the rules of this liability consistent with the rules of civil liability in Jordanian law ؟

The research has answered these questions and has reached several conclusions: The application of the provisions of in solidum to defective products is preferable, because, it is the most appropriate and protects the largest possible number of victims. Through the in solidum the victim can pursue many people at once: the vendor, the supplier and anyone who intervenes in the manufacture. Anyone who has suffered harm can also claim compensation even if that person is not the owner or the holder .

Key words: defective products, in solidum, civil liability .

مقدمة

إن مفهوم المنتج أصبح مفهوماً واسعاً جداً لدرجة أنه أضحى يستعمل للدلالة على مفاهيم أخرى كالسلع والأموال والأشياء، فعلى سبيل المثال باتت عقود التأمين تسمى بمنتجات التأمين، وأمست التحويلات المالية تسمى بالمنتوجات المالية، وصارت الأعمال السينمائية تسمى بالمنتوجات السينمائية، وقد يكون المنتج نشاطاً أو عملاً كالابتكارات والاختراعات، وهذا التوسع في مفهومه أدى إلى خروجه من نطاق قانون الأعمال إلى نطاق القانون المدني حتى يستوعب أكبر قدر ممكن من الأعمال والأنشطة. (1)

ولكثرة الأضرار التي خلفتها المنتجات المعيبة نتيجة زيادة حجم الإنتاج في الآونة الأخيرة، تساءل شراح القانون حول مسؤولية المنتجين والصناع عن هذه الأضرار، وأول من أثار ذلك هو العلامة الفرنسي Henri Mazaud من خلال دراسة طرحها تحت عنوان" المسؤولية المدنية للصانع والبائع". (2)

وبسبب ارتباط المسؤولية بالضرر الناتج عن المنتجات المعيبة، فالتعويض يكون إما حسب المسؤولية العقدية أو حسب المسؤولية التقصيرية، وبسبب قصور هاتين المسؤوليتين عن تعويض المضرور عن كثير من الأضرار التي تصيبه بسبب المنتجات المعيبة، فإن معظم التشريعات اتجهت للبحث عن أحكامٍ جديدة تكفل حماية المضرورين من مخاطر هذه المنتجات، وكانت الأسبقية في هذا المجال للتشريعات الأمريكية التي أستحدث نظام خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات (Product Liability Law)، ثم تبعتها التشريعات الأوروبية، فصدر التوجيه الأوروبي لعام 1985م المتعلق بالمنتجات المعيبة، وقد أخذ القانون الفرنسي أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة من هذا التوجيه، فاصدر قانون 1988/5/19م (3) والذي تم إدراج نصوصه في القانون المدني الفرنسي تحت عنوان المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة (**La responsabilité du fait des produits défectueux**)، وذلك في المواد (1245- 1245 مكرر 17-1).(4)

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فقد تم تنظيم أحكام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة بشكلٍ أساس في قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017 م، كما تضمنت أحكام قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000م، والقانون المعدل له رقم (38) لسنة 2015م الكثير من الأحكام التي تنص على الحماية من أضرار المنتجات المعيبة، لكن هل هذه الأحكام كافية لحماية المضرور من المنتجات المعيبة؟

يقودنا هذا السؤال إلى طرح أسئلة أخرى تشكل في مجموعها **إشكالية البحث** والتي تتمحور في التساؤلات التالية: هل كل ضرر ينتج عن المنتجات المعيبة يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عنه؟ هل كل شخص أصابه ضرر منها يعتبر من الناحية القانونية مضروراً محمي بالقانون، وبالتالي يمكنه المطالبة بالتعويض؟ أم أن المضرور الذي يحميه القانون هو فقط ذلك الشخص الذي تعاقد من المنتج بشكلٍ مباشر؟ من هو المسؤول عن الضرر الذي يحدث بسبب المنتجات المعيبة هل هو المنتِج الأخير، أم المنتِج الأول، أو المنتِج المتدخل وهل يمكن مسائلة الموزع والبائع عن هذه الأضرار؟ وما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة؟ وهل قواعد هذه المسؤولية تتوافق مع الأحكام المقررة في قانون حماية المستهلك ومع القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني الأردني؟ وهل التعويض المقرر في قانون حماية المستهلك يتوافق مع حجم الضرر الناتج عن هذه المنتجات أم يحتاج إلى مراجعة؟

يستنتج مما تقدم، أن **أهمية الدراسة** تتجسد في معالجة مسألة حيوية تمس حماية أرواح الناس وممتلكاتهم من عيوب المنتجات، وذلك من خلال وضع إطار قانوني يبين: ابتدأً مفهوم المنتجات من الناحية القانونية، ومفهوم العيب في هذه المنتجات، وذلك من أجل تحديد الأشخاص المسؤولين عن الضرر الناتج عنها، من ثم حصر الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض ومقدار هذا التعويض.

تأسيساً على ما سبق، **يهدف هذا البحث** إلى إيجاد دراسة قانونية متعمقة تبحث وتحلل المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة، وتُبرز الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية وتبين الأحكام القانونية المتعلقة بالمنتجات المعيبة، وتكون بمثابة مرجع قانوني رئيس يبين أحكام هذه المسؤولية في القانون الأردني مقارنة بالقانون الفرنسي.

ولقلة الأبحاث القانونية التي عالجت موضوع المسؤولية المدنية الناتجة عن المنتجات المعيبة في القانون الأردني، ولأهمية هذا الموضوع في حياة الناس، استخدام الباحث **المنهج الوصفي التحليلي**، فتم وصف: المنتَّجات، والمنتجين، والعيب في المنتجات، والضرر الناتج عنها، والمضرورين، والمسؤولية الناتجة عنها وطبيعتها القانونية، وذلك من خلال جمع المعلومات من مصادرها العلمية، واستقراء الإشكاليات القانونية المتعلقة بها، وتحليلها التحليل القانوني الدقيق المؤيد بالنصوص القانونية، كما استخدم الباحث **المنهج المقارن** فقارن بين أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون الأردني والقانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي، الأمر الذي أدى إلى بيان مواطن القصور في القانون الأردني والخروج بنتائج تعالج هذا القصور.

بناءً على ما سبق، سنبحث موضوع المسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون الأردني مقارنة بالقانون الفرنسي في مبحثين:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للمنتجين والمنتجات والعيوب الناتجة عنها

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة والآثار القانونية الناشئة عنها

المبحث الأول: المفهوم القانوني للمنتجين والمنتجات والعيوب الناتجة عنها

إن اصطلاح المُنتَج والإنتاج والمنتوجات كلها اصطلاحات في الأصل اقتصادية، فالاقتصاديون هم من رسّخ مفاهيمها ووضع أُسسها وشروطها ومعايرها، بعد ذلك، أخذها عنهم القانونيون فوضعوا لها المفاهيم القانونية الخاصة بها، وأدرجوها ضمن مصطلحاتهم القانونية، وهذا الأمر ساعد –من بين عدة أمور– إلى نشوء فرع جديد من فروع القانون متفرعاً عن القانون التجاري سمي بقانون الأعمال. (5)

وبسبب حداثة مصطلح المنتجات من الناحية القانونية فقد ثار جدلاً واسعاً حول اعتبار بعض منها منتجاً من الناحية القانونية، كالمواد الأولية والمنتجات الزراعية والحيوانية والخدمات المقدمة للجمهور، لهذا كان من الضروري تحديد مفهومها القانوني، وتحديد الأشخاص المسؤولون عن الأضرار التي تحدث بسببها، كما ثار جدلاً واسعاً حول طبيعة

العيب الموجود فيها، فهل كل خلل في المنتج يعتبر عيباً فيه من الناحية القانونية، أم أن هنالك معايير وأشكال محددة لهذا العيب؟

لهذا سنبين في هذا المبحث: المفهوم القانوني للمنتجين (المطلب الأول)، المفهوم القانوني للمنتجات (المطلب الثاني)، المفهوم القانوني للعيب الناتج عن المنتجات المعيبة (الفرع الثالث).

المطلب الأول: المفهوم القانوني للمُنتِجين

المُنتِج، المزود، الصانع، هنالك عدة مصطلحات للمنتِج، فبعض التشريعات تستعمل مصطلح المنتج كالتوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي للدلالة على طائفة المنتجين، وبعض التشريعات تستعمل مصطلح الصانع لحصر المسؤولية في فئة الأشخاص الذي يعملون في تحويل المواد الأولية إلى مواد مصنعة أو شبه مصنعة، على اعتبار أن الحماية الحقيقة للمنتجات المعيبة تكمن في حماية المنتجات الصناعية فقط، [6] وقد استخدم المشرع الأردني مصطلح المزود ليوسع دائرة المسؤولية عن المنتجات المعيبة لتشمل كل شخص يقدم أو يساهم بتقديم السلعة أو الخدمة للمستهلك كالموزعين، والمؤجرين. وقد عُرّف المُنتِج بشكل عام على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل على أنتاج أو تصنيع أو تطوير شيء أياً كانت طبيعته بحيث يكون معد لاستعمال الغير". [7]

الفرع الأول: مفهوم المنتِجين في التوجيه الأوروبي لعام 1985م

ووسع التوجيه الأوروبي دائرة الأشخاص المسؤولين عن تعويض المضرور عن الضرر الناتج عن المنتَج المعيب (**Defect Product**)، واعتبرت المادة 3 من التوجيه الأوروبي لعام 1985م المنتِج الذي قد تنسب إليه المسؤولية عن المنتَج المعيب كل من الأشخاص التالية:[8] صانع المنتج بشكل نهائي، الشخص الذي أنتج المواد الأولية، الشخص الذي صنع جزء من المنتج، الشخص الذي وضع اسمه على المنتج سواء كان هذا الاسم: اسم تجاري أو علامة تجارية أو أي علامة مميزة أخرى، مستورد المنتج: الشخص الذي يقوم في إطار نشاطه التجاري باستيراد المنتج لغرض البيع أو التأجير أو أي شكل من أشكال التوزيع، المورد في حالة عدم تحديد هوية المنتج: فإذا تعذر تحديد من هو المنتج، فيعتبر كل مورد منتجًا، إلا إذا أفصح للمتضرر، في غضون فترة زمنية

معقولـة، هويـة المنـتج أو الشـخص الـذي زوده بـالمنتج، وينطبـق ذلـك علـى المسـتورد، الشخص الذي يقوم في إطار نشاطه التجاري باستيراد المنتج لغرض البيع أو التأجير أو أي شكل من أشكال التوزيع، إذا تعذر تحديد من هو المنتج، فيعتبر كل مورد منتجًا، إلا إذا أفصح للمتضرر، في غضون فترة زمنية معقولة، هوية المنتج أو الشخص الذي زوده بالمنتج، وينطبق ذلك على المستورد.

الفرع الثاني: مفهوم المُنتِجين في القانون الفرنسي

عرفت المادة (5- 1245) [9] من القانون المدني الفرنسي **المنتِج على أنه:**

الشخص المحترف الذي يصنع المنتج بشكله النهائي، ومنتج المواد الأولية، وصانع أي جزء يدخل في تكوين المنتج.

كما ويأخذ حكم المنتج الأشخاص التاليين: كل من يقدم نفسه كمنتج عن طريق تثبيت اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى على المنتج. والشخص الذي يستورد المنتج إلى المجموعة الأوروبية للبيع أو التأجير بوعد أو بدون وعد بالبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

الفرع الثالث: مفهوم المنتجين في القانون الأردني

لم ينص القانون الأردني على مصطلح المُنتِج واستخدم بدلاً منه "**المزود**" وقد عرفته المادة (1) من قانون حماية المستهلك على أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة". كما ونصت المادة (3) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني على أن: "تسري أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بأي من أعمال التجارة بما فيها التوزيع أو التصنيع أو إجراء أي تعديل على المنتج يؤثر على سلامته"، فلم تعطِ هذه المادة أي وصفاً أو تعريفاً للأشخاص المذكورين فيها، فلم تعرفهم على أنهم من المنتجين ولا على أنهم من الموردين ولا غير ذلك.

يتضح من النصين السابقين أن المشرع الأردني حدد الأشخاص المسؤولين عن المنتجات المعيبة بصفات وأنشطة محددة يمارسونها، وهذه الصفات والأنشطة هي:

أولاً: صفات المنتجين

حتى يعتبر الشخص من المنتجين (المزودين) يجب أن يكون من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

1- **الأشخاص الطبيعيين:** اعتبرت المادة (1) من قانون حماية المستهلك أن الشخص الطبيعي من المزودين سواء كان يمارس النشاط باسمة أو لحساب الغير، ولم تشترط أن يكون مهنياً أو محترفاً للنشاط الذي يمارسه، فأي شخص طبيعي يمارس أي نشاط من الأنشطة المذكورة في المادة (1) يعتبر من المزودين حتى ولو لم يكن مهنياً أو محترفاً لهذا النشاط، وفي رأينا، من الأفضل اشتراط صفة الاحتراف أو المهني على صفة المزود، فبذلك تُقتصر مسؤولية الشخص الطبيعي عن المنتجات المعيبة على الأشخاص المهنين والمحترفين دون غيرهم من الأشخاص الطبيعيين الذي يمارسون هذه الأنشطة، كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي كما بينا في الأعلى.

2- **الأشخاص الاعتباريين:** اعتبرت المادة (1) من قانون حماية المستهلك الأشخاص الاعتباريين من ضمن المزودين الذي يسألون عن المنتجات المعيبة، ولم تقتصر ذلك على الأشخاص الاعتباريين الذي يعملون في القطاع الخاص بل شملت كذلك الذين يعملون في القطاع العام، فالمؤسسات العامة التي تمارس الأنشطة المذكورة في المادة (1) مسؤولة كذلك عن المنتجات المعيبة.

ثانياً: أنشطة المنتجين (المزودين)

لا يكفي أن يكون المزود شخصاً طبيعياً أو معنوياً بل يجب أن يمارس أي نشاط من الأنشطة المذكورة في المادة (1) **وهذه الأنشطة هي:**

1- **توزيع السلع:** اعتبرت المادة (1) الموزع من ضمن المزودين الذين يسألون عن المنتجات المعيبة، ولم تبين فيما إذا كان المقصود بالمزود هو الموزع الأول أو النهائي أو الذي يتوسط عملية التوزيع، لذلك يعتبر أي موزع يقوم بعملية التوزيع من ضمن المزودين

وبالتالي يمكن أن يسأل عن المنتجات المعيبة، ومن الأفضل أن يحدد المشرع من الأشخاص المسؤولين عن ذلك حتى تحدد المسؤولية فيهم.

2- **تداول السلع:** بينت المادة (1) أن أي شخص يتداول السلعة يعتبر من المزودين، ولم يبين قانون حماية المستهلك الأردني ما معنى التداول، إلا أن هذا المعنى نجده في المادة (4-1245) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أن المنتَج يعتبر في حالة تداول عندما يتخلى عنه المنتِج بشكل طوعي، ولا تتم عملية التداول إلا مرة واحدة، [10] وبينت محكمة العدل لدول الاتحاد الأوروبي (CJCE) في قرار لها صدر بتاريخ 2006/2/9م مفهوم تداول المنتج، فاعتبرت أن المنتج يكون مطروحاً للتداول في حال خروجه عن مسار أو دائرة الإنتاج ودخوله في مسار التسويق.[11]

وتكمن أهمية تحديد فترة طرح المنتج للتداول في أن المنتِج لا يتحمل العيب الناتج عن سلامة المنتج إلا بعد طرحه للتداول، وأن مسؤوليته تنحصر في العيوب التي نشأت قبل طرحه للتداول، أما العيوب التي تنشأ بعد ذلك فهو غير مسؤول عنها، لذلك حتى يُسأل المنتِج عن المنتَج المعيب يلزم أن يكون قد خرج عن حيازته بشكلٍ مادي، وأن يكون هذا الخروج بإرادته، غير ذلك لا يسأل عن العيوب التي تلحق بالمنتج بعد خروجه من حيازته.

3- **تصنيع السلع:** حسب نص المادة (1) من قانون حماية المستهلك يعتبر من المزودين الصناع الذين يصنعون السلع، ولم تبين المادة السابقة من هم الصناع، فهل هم الذين يقومون بعملية تصنيع المواد الأولية، أم الذين يصنعون جزء من السلعة، أم الذين يصنعونها بشكلها النهائي؟ وبما أن النص جاء عاماً فالأصل أن يبقى العام على عمومه، وبالتالي يمكن تحريك المسؤولية ضد كل من شارك بتصنيع السلعة سواء كان المصنع الأول أو المتوسط أو النهائي، فالذي شارك في تصنيعها في أي مرحلة من مراحل تصنيعها يعتبر مسؤولاً عن العيب فيها، وإذا كان بالإمكان تحديد مرحلة حدوث العيب فلا يسأل عنه إلا الذي أحدثه، أما إذا تعذر ذلك فتتم ملاحقة جميع من شارك في التصنيع، وذلك حسب أحكام المسؤولية التضامنية كما سينبيه لاحقاً.

4- **تأجير السلع:** اعتبرت المادة (1) من قانون حماية المستهلك عملية تأجير السلع من الأنشطة التي إذا مارسها الشخص يعتبر من المزودين الذين يسألون عن المنتجات المعيبة المؤجرة، فالمؤجر الذي لا دخل له بعملية تصنيع وإنتاج السلعة يعتبر مسؤولاً عنها إذا كانت معيبة.

5- **تقديم الخدمات إلى المستهلك:** بينت المادة (1) من قانون حماية المستهلك أن عملية تقديم الخدمات من الأنشطة التي إذا مارسها الشخص يعتبر من المزودين المسؤولين عن جودة هذه الخدمة، فإذا كانت هذه الخدمة معيبة يسأل مقدم الخدمة عن ذلك.

6- **أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة:** لم تقتصر المادة (1) صفة المزودين على الصناع الذين يصنعون السلع بشكلٍ مباشر، بل شملت كذلك الأشخاص الذين لم يساهموا في صنعها بشكلٍ فعلي واكتفوا بوضع أسماءهم أو علاماتهم التجارية عليها، فهؤلاء يعتبرون أيضاً من المزودين المسؤولين عن المنتجات المعيبة.

يتبين مما سبق أن صفة المزود لا تقتصر على الشخص الذي يقوم بتصنيع السلعة بل تضم العديد من الأشخاص كما بينا في الأعلى.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للمنتجات

حتى نستطيع الوصول إلى المفهوم القانوني للمنتجات المعيبة، لابد بدايةً أن نبين مفهومها في الاصطلاح اللغوي والاقتصادي، من ثم نتوسع في بيانها في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول: مفهوم المنتجات في الاصطلاح اللغوي والاقتصادي

سنبدأ ببيان مفهوم المنتجات لغوياً، من ثم مفهومها الاقتصادي.

أولاً: مفهوم المنتجات في الاصطلاح اللغوي:

المنتَج من: "نَتَجَ، نَتْجاً، ونَتاجاً، أنتج الشيء: أي ظهر نِتاجه، وتناتجت الماشية: توالدت، والأشياء المنتوجة: الأشياء المستثمرة، والنِتاج: ثمرة الشيء". (12)

ثانياً: مفهوم المنتجات في الاصطلاح الاقتصادي

عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق AMA المنتج على أنه: "الشيء الذي يمكن عرضه في السوق بغرض جذب الانتباه، التملك، الاستهلاك أو الاستعمال والذي يمكن أن يحقق قدراً من الإشباع لحاجة أو رغبة إنسانية، ويتضمن السلع المادية، الخدمات، الأماكن والأفكار". (13)

وعرفه (Kotler) كولتر على انه: "أي شيء يعرض في السوق بغرض الاستهلاك أو الاستخدام أو الحيازة لإشباع حاجة أو رغبة معينة، وتتضمن المنتجات التي يتم تسويقها: السلع المادية، الخدمات، الخبرات، الأحداث، الأشخاص، الأماكن، العقارات، المنظمات، المعلومات، الأفكار، وتشكل مفردة المنتج الواحدة وحدة مميزة بمجموعة من الخصائص مثل الحجم والسعر والمظهر المادي واللون والطعم وغيرها". (14)

يتضح من التعريف السابقة أن مفهوم الإنتاج في الاصطلاح الاقتصادي يشمل الأشياء الملموسة وغير الملموسة التي تلبي حاجة ورغبة الإنسان.

الفرع الثاني: المنتجات في الاصطلاح القانوني

حتى نحيط بمفهوم المنتَج إحاطة تامة من الناحية القانونية يلزم دراسته في التوجيه الأوروبي لعام 1985م باعتباره من المصادر الأولى والأساسية التي وضعت أسسه ومفاهيمه القانونية، من ثم، سنبين مفهومه في القانون الفرنسي، وأخيراً مفهومه في القانون الأردني.

أولاً: مفهوم المنتَج (Product) في التوجيه الأوروبي لعام 1985م

نظم التوجيه الأوروبي رقم (85–374) الصادر بتاريخ 25 يوليو 1985م المتعلق بالمنتجات المعيبة أحكامه في اثنتي وعشرين مادة، وعرفت المادة (2) منه المنتَج (Product) على أنه: "كل منقول حتى ولو كان متصلاً بمنقول آخر أو بعقار باستثناء المواد الأولية الزراعية، ومواد الصيد، وتعتبر الكهرباء من المنتجات". (15)

يتبين من التعريف السابق أن التوجيه الأوروبي وسع من مفهوم المنَتج ليشمل كل منقول مهما كان حتى ولو كان متصلاً بمنقول آخر أو بعقار، واستثنى من ذلك منتجات المواد الأولية المتعلقة بالزراعة، ويقصد بالمواد الأولية المتعلقة بالزراعة: المنتجات التي تخرج من الأرض، والمنتجات الحيوانية، ومنتجات الصيد من الثروة السمكية، بشرط أن لا تكون قد خضعت لعملية التصنيع الأولي، كأن يتم تجميدها أو يتم حفظها في مواد حافظة، واستثناءً من هذا الاستثناء سمحت المادة 15 من التوجيه الأوروبي الدول الأعضاء بأن يدرجوا المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد من ضمن المنتجات المعيبة ولا يستثنوها. (16)

ثانياً: مفهوم المنتَج في القانون الفرنسي

لم يعرف القانون الفرنسي المنتَج إلا بعد صدور قانون رقم (98–389) 1988/5/19م والذي تم إدراج نصوصه في القانون المدني الفرنسي تحت عنوان المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، وذلك في المواد من (1245، 1245 مكرر 1–17).(17) وقد عرفت المادة (2–1245) من القانون المدني المنتج على أنه " كل مال منقول حتى ولو كان ملتصقاً بعقار ويشمل ذلك منتجات الأرض، وتربية المواشي، والصيد البري، وصيد السمك، وتعتبر الكهرباء من المنتجات". (18)

يتبين من التعريف السابق أن القانون المدني الفرنسي سار على نهج التوجيه الأوروبي لعام 1985م فوسع من نطاق مفهوم المنتج ليشمل المنتوجات الصناعية والزراعية والحيوانية وحتى توليد الكهرباء، فلم يقصر مفهوم السلع على المنقولات المادية فقط، بل أدخل المنقولات المعنوية من ضمن السلع، والتي تسمى ببيع الخدمات " **La vente de service"** فدمج فكرة المنتوج بالخدمة، وأصبح يضفي الحماية على الخدمات ولم

يقصراها على الأشياء المنقولة، فلابد أن تحظى الأشياء والخدمات بنفس درجة الحماية والأمان. (19)

ثالثاً: مفهوم المنتَج في القانون الأردني

لم ينص القانون المدني الأردني على مصطلح المنتَج كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي، ولا حتى قانون التجارة الأردني كما هو الحال في قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 لاسيما المادة (67) منه، إلا إن قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000م، والقانون المعدل له رقم (38) لسنة 2015م قد أستعمل مصطلح "المنتج" في نصوصه، إلا أنه لم يضع له تعريفاً، أما قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 م فقد استعمل بدلاً منه مصطلح السلعة وقد عرّفها في المادة (2) على أنها: "أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود وإن الحق بمال غير منقول بما في ذلك القوى غير المحرزة كالكهرباء".

ويعتبر مصطلح السلعة والمنتج مصطلحان مترادفان في المعنى إلا أن مصطلح السلعة أشمل من مصطلح المنتج، فالمنتج يدل على الأنشطة الإنتاجية والصناعية، بينما السلعة تدل على كل شيء يمكن الاتجار به مهما كان سواء كان مصنعاً أو غير مصنع، (20) فصرف المشرع مفهوم السلعة على أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود مهما كان هذا المنقول فيستوي أن يكون من المواد الأولية المحولة أو غير المحولة، وقد يكون من المنتجات الزراعية أو من منتجات الصيد، كما اعتبر المنقول الذي ألحق بعقار من السلع، واعتبر كذلك توليد الكهرباء من السلع وقياساً على ذلك يمكن اعتبار الاشتراك بخدمة الأنترنت من السلع.

وقد أضفت الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك الحماية على السلع والخدمات على حدٍ سواء، فنصت على أن " تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في الحالات التالية..." لهذا تعتبر الخدمة من المنتجات المحمية حسب مفهوم قانون حماية المستهلك الأردني، فالمشرع أخذ بالمفهوم الموسع للمنتج، ولم يستثنِ من المنتجات المحمية إلا العقار وذلك لأن له قانون خاص به ينظم أحكامه، فأي شيء يمكن إنتاجه أو تصنيعه، أو تحويله وتهيئته وتوزيعه يعتبر من المنتجات المحمية وفقاً لقانون حماية المستهلك.

تأسيساً على ما سبق، نستنتج أن المشرع الأردني أضفى حماية على جميع الأموال المنقولة والخدمات دون استثناء لأن النص جاء عاماً ومطلقاً، فالمنتج ما هو إلا مال، لهذا يعتبر من الأشياء التي يمكن تملكها، وقد اعتبره البعض مال من نوع خاص، لأنه قد يكون من الأشياء المنقولة المادية، وقد يكون من الأشياء المنقولة المعنوية كالخدمات.

المطلب الثالث: المفهوم القانوني للعيب الناتج عن المنتجات المعيبة

ليس لعيوب المنتجات شكلاً أو نوعاً واحداً، إنما لها أشكال وأنواع مختلفة تختلف باختلاف المنتج ذاته وطريقة تصنيعه، لهذا لابد من وضع معايير واضحة لتمييز العيوب التي تجعل المنتج معيباً من الناحية القانونية، وبالتالي تعطي الحق للمضرور المطالبة بالتعويض، لذلك، سنبين في هذا المطلب المعايير التي تحدد المنتج المعيب (الفرع الأول)، ومن ثم أشكال العيب في المنتجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير تحديد العيب في المنتجات المعيبة

هنالك العديد من المعايير لتحديد المنتج المعيب، كمعيار السلامة العامة، ومعيار "الرغبة المشروعة"، ومعيار "الرغبة المعقولة للمستهلكين"، ومعيار "الاستعمال العادي أو المتوقع للمنتج"، وغيرها من المعايير، في هذا الفرع سنبين ماهية هذه المعايير والدول التي أخذت بها.

أولاً: المعيار المعتمد في القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي

معيار السلامة العامة هو المعيار المعتمد في القانون الفرنسي والتوجيه الأوروبي والذي يحدد المنتج المعيب من المنتج الآمن، ويطلق عليه معيار "الرغبة المشروعة"، وقد نصت عليه المادة (6) من التوجيه الأوروبي فذكرت أنه "يجب أن يستجيب المنتوج للسلامة التي تنتظرها مجموع المستهلكين"، وهذا المعيار هو معيار وسط بين المعيار الشخصي والموضوعي فلا يعتمد على رأي وميول المستهلك الشخصية في تقيم المنتج، بل على آراء جمهور المستهلكين بشكل عام. (21)

فالمعيار الأوروبي يقيّم المنتج تقيماً موضوعياً، فلا يعتد برغبة المستهلك إلا إذا اقترنت بالمشروعية، وهذا المشروعية يستمدها القاضي من الرغبة المشروعة لجمهور المستهلكين والتي تعتمد على رغبة المستهلك العادي أو المستهلك الأكثر حرصاً، وهذا ما

ذكرته المادة (6) من التوجيه الأوروبي، إلا أن الاستناد إلى هذا المعيار سيؤدي إلى إيجاد اختلاف في تقدير العيب لنفس المنتج من بلد لآخر، وذلك بسبب الفارق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الموجود في دول الاتحاد الأوروبي، لذلك قد يلجأ القضاة بالإضافة إلى هذا المعيار، إلى استخدام عناصر أخرى لتحديد المنتج المعيب، أهمها: الوضع الظاهر للمنتج والذي يؤسس عليه المستهلك ثقته، والتعليمات الخاصة المكتوبة على المنتج. [22]

وأخذ القانون الفرنسي بمعيار "الرغبة المشروعة"، واستمد أحكامه من المادة (6) من التوجيه الأوروبي فنصت المادة (3- 1245) من القانون المدني الفرنسي[23] على أن المنتج يكون معيباً عندما لا يوفر السلامة التي ينتظرها الشخص بشكل مشروع، فالقانون الفرنسي يعتبر المنتج معيباً عندما لا يحقق السلامة المرغوبة بشكلٍ قانوني ويطبق معيار "الرغبة المشروعة".

ثانياً: المعيار المعتمد في القانون الأمريكي

إن معيار "الرغبة المشروعة" قد استمد مفهومه –في الأصل– من القضاء الأمريكي الذي استحدث معيار "**الرغبة المعقولة للمستهلكين**" (Consumer reasonable expectation) في أواخر الستينيات، والذي أكده بعد ذلك القسم (402 A) من قانون المسؤولية الأمريكي[24] الذي وضع معيار "**رغبة المستهلك العادي**" كمعيار أساسي يميز من خلاله المنتج المعيب من غير المعيب. [25]

إلا أن هنالك فرق جوهري بين المعيار الأوروبي معيار "الرغبة المشروعة" والمعيار الأمريكي "الرغبة المعقولة" أو معيار "رغبة المستهلك العادي"، فالمعيار الأوروبي يقيم المنتج المعيب تقيماً موضوعياً كما بينا في الأعلى، أما المعيار الأمريكي فيقيمه تقيماً شخصياً فيحتكم إلى ميول المستهلك ورغبته الشخصية، لذلك قد يكون المنتج معيباً بالنسبة لشخص وغير معيب بالنسبة لآخر، وذلك حسب رغبة وميول كل مستهلك، فوفقاً لهذا المعيار حتى يعتبر المنتج معيباً يكفي أن يثبت المستهلك للقاضي أن المنتج لا يلبي رغباته وميوله الشخصية.[26]

بالإضافة إلى ذلك اعتمد النظام الأمريكي على معيار آخر يسمى بمعيار "**الخطورة غير المعقولة**" في تحديده للمنتج غير الآمن، والذي ينص على أنه: "يعد مسؤولاً عن الأضرار الجسمانية والمادية اللاحقة بالمستهلكين والمستعملين، كل من يبيع منتوجاً معيباً يفضي إلى الخطورة غير معقولة تهدد سلامة المستهلك أو المستعمل أو ممتلكاته." [27] وهذا بخلاف التوجيه الأوروبي والقانون المدني الفرنسي الذي لا يعتمد على معيار الخطورة في تحديد المنتج المعيب، بل يعتمد على معيار فقدان المنتج للسلامة التي يرتضيها جمهور المستهلكين. [28]

ثالثاً: المعيار المعتمد في القانون الأردني

أما المشرع الأردني فقد اعتمد في تحديد المنتج المعيب على معيار "الاستعمال العادي أو المتوقع" للمنتج فقد نص البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك على أن تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في حال عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها، ولم يبين ما نوع هذه السلامة، لذلك يمكن أن تكون السلامة سلامة مادية أو جسدية أو غير ذلك، ويمكن أن تتعلق بالمالك أو بالحائز أو بالمستعمل أو بأي شخص آخر، وذلك لأن النص جاء مطلقاً.

ومعيار "السلامة لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع للمنتَج" لا يعتمد على الرغبة المشروعة كالمعيار الأوروبي ولا على رغبة المستهلك العادي كالمعيار الأمريكي، فهو معيار موضوعي بحت يعتمد على المنتج ذاته، ولتحديد ذلك يجب على القاضي أن يقدره تقديراً موضوعياً أي حسب استعمال وتوقعات المستهلك العادي، وليس حسب استعمال وتوقعات المضرور، فإذا لم يحقق المنتج السلامة أثناء استعماله العادي أو المتوقع له فيعتبر منتجاً معيباً، أما إذا حققها أثناء ذلك فلا يعتبر منتجاً معيباً حتى ولو لم يحقق الرغبة المشروعة أو الرغبة الشخصية للمضرور.

الفرع الثاني: أشكال العيب في المنتجات المعيبة

نصت المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي على أن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه، سواء كان ملتزمًا بعقد مع المضرور أم لا، أما المشرع الأردني فقد فرق في أشكال العيب تبعاً للعلاقة القانونية التي تربط المضرور بالمنتج، فبينت الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك أشكال العيب المتعلقة بالمنتج ذاته، وبينت الفقرة (ب) من نفس المادة أشكال العيب المتعلقة بالعقد وبكيفية التعاقد مع المستهلك، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الالتزام بالإعلام

عُرّف الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك على أنه: " التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات الإلزامية لإيجاد رضا سليم كامل متنور على العلم بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى وطبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف للآخر، الذي يلتزم بناءً على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات". [29]

فالالتزام بالإعلام هو التزام قانوني يلتزم المزود بالإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تمكن المستهلك من معرفة كل ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة وشروط التعاقد، فيجب على المزود قبل إبرامه العقد مع المستهلك أن يعلمه بشروط العقد، وبأي معلومة جوهرية تتعلق بالمنتج لاسيما الأخطار والأضرار التي قد يسببها المنتج. [30]

وهذا ما أكدت عليه المادة (8) من قانون حماية المستهلك، فنصت الفقرة (أ) منه على أنه: يحظر نشر أي إعلان يضلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة، ويعتبر الإعلان مضللا إذا اشتمل على بيانات أو معلومات خاطئة أو غير صحيحة أو غير كاملة، وحظرت الفقرة (ب) من المادة (6) على نشر أي إعلان لسلعة أو خدمة ضارة بصحة المستهلك أو سلامته أو مجهولة المصدر.

كما نص البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (6) على وجوب مطابقة المنتج للخصائص المعلن عنها أو تحقيقه للنتائج المصرح بها للمستهلك، وأكد ذلك البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني فنص على وجوب إعلام المستهلك بجميع المعلومات الضرورية والتحذيرات التي تمكنه من تقييم المخاطر المترتبة على استخدام المنتج، فيجب أن يلتزم المنتج بالإفصاح عن جميع المعلومات التي تتعلق بالمنتج والمخاطر التي قد تنتج عن ذلك، وهذا الالتزام هو التزام شخصي فرضته المادة (3) من قانون المواصفات والمقاييس على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بأي من أعمال التجارة بما فيها التوزيع أو التصنيع أو يقوم بأي تعديل على المنتج يؤثر على سلامته.

وقد بينت المادة (466) من القانون المدني الأردني أن المبيع يكون معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه.

يتضح مما سبق، أن على المزود أن يعطي المستهلك كافة المعلومات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، وبالتزاماته وحقوقه، ويجب أن يكون ذلك في المرحلة التي تسبق التعاقد حتى يستطيع المستهلك أن يتعرف على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالشيء محل الالتزام، فيكون على بينة من أمره بحيث يستطيع أن يأخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد. [31]

وفي حال إخفاء المزود أي معلومة جوهرية تتعلق بالمنتج أو بشروط العقد، أو في حال إعطائه جميع المعلومات لكنها كلها أو جزء منها غير صحيحة، والتي لو كان يعلمها المستهلك أو يعلم بصحتها لما ابرم العقد، كالإعلانات التجارية المضللة والخادعة التي تحمله على التعاقد، فإذا أخل المزود بالإعلام فيعتبر أنه قد أخل بإحدى التزاماته. [32]

ولما كان الالتزام بالإعلام يسبق مرحلة التعاقد، ثار جدلاً بين شراح القانون حول طبيعة المسؤولية الناتجة عن الإخلال به، هل هي مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية؟

فرأي يرى أن المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام هي مسؤولية تقصيرية، لأنها تسبق إبرام العقد، فلا مجال للقول بوجود مسؤولية عقدية لعدم وجود عقد، [33] ورأي آخر يقول إن هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية بالرغم من أنها تنشأ قبل إبرام العقد، إلا

أن الإخلال بها لا يكون إلا أثناء تنفيذ العقد وبسبب العقد، فلا يمكن أن تنشأ إلا وجد عقد وتم الإخلال به. (34)

وحسب قانون حماية المستهلك الأردني فإن الإخلال بالالتزام بالإعلام يعتبر إخلالا عقدياً تطبق عليه أحكام المسؤولية العقدية، وذلك حسب نص الفقرة (ب) من المادة (6) منه، فيعتبر إخفائه أي معلومة جوهرية عن المنتج أو الخدمة إخلالاً بالتزاماته العقدية، فمخالفته لذلك يعتبر عيباً من عيوب الرضا الذي يستوجب الفسخ، وإذا حصل ضرر جراء ذلك يمكنه المطالبة بالتعويض.

ثانياً: الالتزام بالمطابقة

بينت الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك، أن إخلال المنتِج بالمطابقة يعتبر شكلاً من أشكال العيب، وإخلال المنتِج بالمطابقة يتجسد بِـ:

1. عدم مطابقة المنتج للقواعد الفنية الإلزامية.
2. عدم مطابقة المنتج للجودة.

1. عدم مطابقة المنتج للقواعد الفنية الإلزامية

نص البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك على وجوب مطابقة المنتج للقواعد الفنية الإلزامية، وقد عرفت المادة (2) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000م، والقانون المعدل له رقم (38) لسنة 2015م، **القاعدة الفنية** على أنها: "وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة إلزامية".

فيتعلق هذا العيب بشكلٍ أساس في الخطأ الفني الناتج عن عدم مطابقة المنتج للقواعد الفنية الإجبارية التي تفرض على المنتج حتى يحقق الأمن والسلامة للأشخاص والأموال وفقاً للاستخدام العادي والمتوقع له، فيجب على المنتج –باعتباره محترفاً للعمل الذي يقوم به – أن يبذل العناية اللازمة ليطابق المنتج جميع القواعد الفنية الإلزامية، وهذا ما أكده البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني، الذي

شدد على وجوب مطابقة المنتج للقواعد الفنية، وفي حال عدم وجود قواعد فنية للمنتج، فيجب أن يكون المنتج أمناً للاستخدام.

مما سبق يتبين أن عيب عدم مطابقة المنتج للقواعد الفنية الإلزامية هو عيب موضوعي بحت يتعلق بالمنتج ذاته، فإذا لم يطابق القواعد الفنية الإلزامية فلا يعتبر منتجاً آمناً يحقق السلامة للمستهلك حتى ولو كان صالحاً للاستعمال ولم ينتج عنه أي ضرر، أما إذا كان مطابقاً للقواعد الفنية الإلزامية، فيعتبر منتجاً آمناً حتى ولو لم يلبِ رغبة وميول المستهلك.

2. عدم مطابقة المنتج للجودة

نص البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (6) شكلاً آخراً من أشكال العيب في المنتجات وهو عدم مطابقته للجودة، وعرفت المادة (2) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني **علامة الجودة** على أنها: "علامة مطابقة تدل على أن خصائص المنتج تحقق متطلبات أعلى فنياً من متطلبات المواصفات القياسية أو تحقق متطلبات أخرى تضعها مؤسسة المواصفات والمقاييس". فإذا لم يحقق المنتج الجودة المصرح بها أو وجد خلل أو نقص فيه أو عدم صلاحيته للاستعمال وفقا لما أعد له للمدة التي تتناسب وطبيعته، فيعتبر منتجاً معيباً ولا يحقق معيار السلامة العامة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة والآثار القانونية الناشئة عنها

الأصل أن كل فرد في المجتمع يمارس نشاطه وأعماله ضمن الإطار الذي تسمح به القوانين المعمول بها في الدولة، وإذا تجاوز ذلك وقام بفعل مجرم من الناحية القانونية فتقوم تجاهه المسؤولية الجنائية، وإذا نتج عن هذا الفعل ضرر فتحرك ضده المسؤولية المدنية، وإذا لم يكن الفعل مجرماً من الناحية القانونية وأحدث هذا الفعل ضرراً للأشخاص أو للممتلكات أو للأثنين معاً فتحرك ضده المسؤولية المدنية المتمثلة بالتعويض عن الضرر، وهذا التعويض يختلف باختلاف نوع الضرر: مادياً أو معنوياً، وطبيعة المسؤولية: عقدية أم تقصيرية، والسؤال الذي يطرح هنا هو : ما هو التكييف

القانوني للمسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة؟ (المطلب الأول)، وما هي الآثار القانونية للمسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييف القانوني لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

تقوم المسؤولية المدينة عند إخلال الشخص بالالتزامات التي يلتزم بها تجاه الغير، وقد يكون مصدرها القانون أو الاتفاق، فإذا كان مصدرها القانون فنكون أمام المسؤولية التقصيرية أو كما سماها القانون الفرنسي "بالمسؤولية غير العقدية" (La responsabilité extracontractuelle)، وإذا كان مصدرها العقد فنكون بصدد المسؤولية العقدية (La responsabilité contractuelle) ، ولا أحد ينكر الفرق الكبير بين المسؤوليتين سواء من حيث المصدر أو الطبيعة وحتى النتيجة، فتقوم المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالعقد، لهذا لا تنشأ إلا بين الأطراف الموقعين عليه، على عكس المسؤولية التقصيرية التي تقوم بين أشخاص لا تربطهم أي علاقة سابقة، فتنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني عام مضمونه التزم جميع الأفراد بعدم الإضرار بالغير،[35] وقد تنتج المسؤولية المدنية نتيجة اجتماع أكثر من التزام في نفس الوقت، كاجتماع المسؤولية العقدية والتقصيرية معاً، وذلك عندما يشترك أكثر من شخص في إحداث ضرر واحد، ففي هذه الحالة ينشأ التزام تضاممي بينهم ويسألون حسب أحكام المسؤولية التضاممية، لتوضح ذلك أكثر لابد من الإجابة على السؤال التالي: ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة هل هي: مسؤولية عقدية؟ أم تقصيرية؟ أم تضاممية؟

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

في العادة لا يتعاقد المستهلك مع المنتج بشكل مباشر، فلا يوجد بينهما أي علاقة تعاقدية، لهذا وحسب القواعد العامة لا يمكن أن يسأل المنتج عن العيب في منتجاته وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية، لكن يمكن أن يسأل البائع الذي أبرم العقد مع المستهلك عن ضمان العيوب الخفية في السلعة، ويرجع أساس ذلك إلى نصوص المواد (512-521) من القانون المدني الأردني والتي تقابلها المواد (1641- 1649) من القانون المدني الفرنسي، فقد أكدت الفقرة (1) من المادة (512) على أن يعتبر البيع منعقداً على أساس خلو المبيع من العيوب، وبينت المادة (513) من القانون المدني الأردني شروط العيب

الذي يضمنه البائع، فنصت على أنه إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن، ويعتبر العيب قديما إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم، ويعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم إذا كان مستنداً إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع، كما ويشترط به أن يكون خفيا، والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة.

وإذا كانت أحكام العيب الخفي في القانون المدني لا تغطي كافة جوانب الحماية المرجوة في قانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس، فهي لا تطبق إلا على أطراف العقد أي بين البائع والمشتري، وذلك إعمالاً لمبدأ نسبية آثار العقد، فأحكامه لا تتعدى الأشخاص الموقعين عليه، فلا تشمل المزودين والمنتجين المذكورين في القانونيين السابقين، لذلك ولتوفير حماية أفضل للمستهلك لابد من توسيع دائرة الالتزامات الناشئة عن العيوب الناتجة عن السلعة أو الخدمة المنصوص عليها في القانونين المذكورين، فلابد من تطبيق جميع الالتزامات الواردة فيهما على المصنعين والمنتجين المحترفين الذين ليسوا طرفاً مباشراً في العقد، لاسيما الالتزام بالإعلام كما بينا في الأعلى، والذي يوجب مصنع ومنتج السلعة أن يدلي بكافة المعلومات المتعلقة بها من حيث طريقة الاستخدام الآمن وشروطه، وكيفية الاستخدام الخاطئ، والمخاطر التي قد تنجم عنه، وغير ذلك من المعلومات الجوهرية المتعلقة به، وذلك من أجل أخذ الاحتياطات اللازمة وتجنب المخاطر التي قد تنتج عن ذلك، ولابد أن تكون هذه المعلومات واضحة ومفهومة للأشخاص الموجه لهم ولا يكتنفها أي غموض، وهذ الالتزام يسمى بالالتزام المهني السابق على التعاقد. (36)

يتبين مما سبق، أن هنالك قصور في تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية العقدية على العلاقة بين المنتجين والمستهلكين، وذلك لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بينهم، لهذا فالأصل أن المستهلك لا يمكن له أن يطالب المنتج بالتعويض بناءً على الأحكام العامة للمسؤولية العقدية المنصوص عليها في القانون المدني، ولكن يمكنه فعل ذلك بناءً على

الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس، ولا بد أن يثبت إخلال المنتج بإحدى الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في القانونين السابقين، لاسيما إخلاله بالفقرة (ب) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك التي بينها في الأعلى، وهذا أمر شاق على المستهلك، لأن معظم المستهلكين ليسوا –بالعادة– مؤهلين فنياً لاكتشاف ذلك، لهذا لا تتلاءم أحكام المسؤولية العقدية مع كثير من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، لذلك لابد للبحث في أحكام المسؤولية التقصيرية لنرى هل تتلاءم أحكامها مع الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

أفرد المشرع الأردني الفصل الثالث من الباب الأول للمسؤولية التقصيرية وذلك في المواد (256–291) من القانون المدني وعنونه "بالفعل الضار". وأساس هذه المسؤولية يرتكز على المادة (256) التي تنص على أن " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان ." فأسست هذه المادة المسؤولية التقصيرية على أساس الضرر، بمعنى أن المشرع الأردني اخذ بالنظرية الموضوعية وليس بالنظرية الشخصية المؤسسة على الخطأ، لكن السؤال الذي يثار هنا هو هل أن المشرع الأردني أخذ بالنظرية الموضوعية بشكلٍ مطلق ولم يأخذ بالنظرية الشخصية لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة؟ المادة (257) تجيب على هذا التساؤل فتنص على أنه: "1. يكون الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب. 2. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر."

لمعرفة مفهوم الإضرار بالمباشرة أو بالتسبب بشكلٍ موسع لابد من الرجوع إلى نصوص مجلة الأحكام العدلية، حيث عرفت المادة (887) الإضرار بالمباشرة على أنه: "إتلاف الشيء بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والمتلف شيء آخر". وعرفت المادة (888) الإضرار بالتسبب على أنه: " السبب في تلف شيء يعني أن يحدث شيء ما يفضي عادة إلى تلف شيء آخر ويقال لفاعله متسبب".

ووفقاً لأحكام المادة (257) فإن الضرر إذا حصل بشكلٍ مباشر يلزم فاعله التعويض دون أي شرط، أما إذا وقع بالتسبب فلا يلزم فاعله التعويض إلا إذا كان متعدياً أو متعمداً أحداث الضرر، أو إذا كان الفعل بحد ذاته مفضياً إلى الضرر، فلا يسأل المتسبب عن الضرر إلا إذا قصد إحداثه أو كان مهملاً، ففي حالة التسبب يطبق القانون المدني النظرية الشخصية المبنية على أساس الخطأ وذلك بشكلٍ استثنائي، وإذا كانت معظم حالات الضرر الناشئة عن عيب في المنتج ناتجة عن التسبب وليس المباشرة، فيجب على المضرور إثبات خطأ المنتج أي تعديه أو تعمده أحداث الضرر المتجسد إما بإهماله أو تقصيره في اتخاذ التدابير اللازمة لأن يكون المنتج آمناً ويحقق السلامة المتوقعة. (37)

وهذا ما أكده حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1993/466)، هيئة خماسية بتاريخ 1994/2/7 ، على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر إذا كان بالمباشرة، ويشترط فيه التعدي أو التعمد إذا كان بالتسبب عملاً بالمادتين (256 و 257) من القانون المدني، وعليه فإن عدم اتخاذ شركة الكهرباء تدابير خاصة لأسلاك الضغط العالي المارة فوق أسطح المنازل لمنع حدوث الضرر للغير يعتبر تعدياً بالمعنى المقصود في المادة (257) المشار إليها، ويرتب مسؤولية شركة الكهرباء عن الأضرار اللاحقة بالمضرورة ولا يشترط ذلك صدور حكم جزائي بثبوت الضرر، إذ قد يكون الضرر ناجماً عن جرم جزائي أو عن فعل ضار لا يشكل جريمة ". (38)

وهذا على عكس ما تبناه التوجيه الأوروبي والذي أخذ بالنظرية الموضوعية التي تؤسس المسؤولية على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ، فقد أكدت المادة (1) من التوجيه الأوروبي أن المضرور لا يجب أن يثبت العيب في المنَتج على أساس الخطأ، فنصت على أن: " المنتِج مسؤول عن الضرر الذي يحدث بسبب عيب في منتجه"،(39) فهذه المادة تفترض وجود خطأ المنتِج بمجرد أن يثبت المضرور العيب في المنَتج وعلاقة السببية بينهما. (40) وهذا ما أكدته المادة (8-1245) من القانون المدني الفرنسي والتي توجب على المضرور أن يثبت الضرر، والعيب، وعلاقة السببية بين الضرر والعيب. (41)

لذلك تختلف دعوى المسؤولية التي تقام ضد البائع أو الموزع عنها ضد المنتج، ففي الدعوى المقامة ضد البائع يكفي إثبات أن العيب قد انتقص من قيمة المبيع أو من نفعه، أما في دعوى المسؤولية ضد المنتج فلابد من إقامة الدليل على أن العيب الموجود في السلعة هو الذي أحدث الضرر، فلابد من ربط العيب بالضرر وإثبات علاقة السببية بينهما. (42)

ومع تطور الصناعات وتعقيدها قد يصعب على المضرور – وهو في العادة غير محترف– من إثبات رابطة السببية بين الضرر والعيب، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعثر المضرور من إثبات أن العيب هو الذي سبب الضرر، وبالتالي يتملص المنتج من تعويض المضرور، لهذا، في بعض الأحيان لا يمكن تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على كثير من الحالات المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن المنتجات المعيبة، لعدم وجود نصوص قانونية في القانون الأردني تفترض خطأ المنتج. (43) لذلك لابد للمشرع الأردني أن ينص على قرينة قانونية تفترض خطأ المنتج، وبالتالي تتحقق مسؤولية المنتج بمجرد إثبات الضرر والعيب في المنتَّج وعلاقة السببية بينهما، وهذا تسهيلاً على المضرور بحيث إذا أثبت ذلك فلا يطالب بإثبات خطأ المنتج أو المزود، لذلك نأمل من المشرع الأردني أن ينص على قرينة قانونية تفترض خطأ المنتج في المنتجات المعيبة. (44)

نلاحظ مما سبق، أنه يصعب في كثير من الأحيان تطبيق أحكام المسؤولية العقدية وأحكام المسؤولية التقصيرية على الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، حيث أن أحكام كلاً منهما –في كثير من الأحيان– لا تتوافق مع ماهية هذه الإضرار، فتطبيق أحدى هاتين المسؤوليتين دون الأخرى على هذه الأضرار قد يؤدي إلى إفلات بعض الأشخاص من المسائلة القانونية بالرغم من مساهمتهم بإحداث الضرر، وذلك لأن المسؤولية الناتجة عن هذه الأضرار مؤسسة بناءً على الأحكام العامة للقانون المدني وأحكام قانوني حماية المستهلك والمواصفات والمقاييس كما بينا في الأعلى، ،وهذ القوانين قاصرة في تغطية جميع جوانب المسؤولية الناتجة عن هذه الأضرار، ويرجع ذلك بسبب طبيعة هذه المسؤولية الناتجة عن اجتماع مسؤولية عدة أشخاص في آن معاً في إحداث الضرر،

وناتجة كذلك عن اجتماع عدة عمليات متتالية ومتداخلة بعضها ببعض من مرحلة الإنتاج مروراً بالتوزيع وانتهاءً بالبيع، لهذا لا يوجد مسؤولية واحدة بل هنالك تعدد في المسؤوليات لعدة أشخاص ولعدة أسباب من أجل التعويض عن ضررٍ واحد، والذي يعقد الأمر أكثر أن مصدر وطبيعة كل مسؤولية من هذه المسؤوليات مختلف اختلافاً جوهرياً، فقد يكون أحد الأشخاص مسؤولاً عن الضرر وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية وذلك لوجود عقد بينه وبين المضرور كحالة البائع والمشتري، وقد يكون شخص آخر مسؤول عن الضرر وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية كحالة المنتج والمشتري، فالمشتري يطالب المنتج بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسبب عيب مصنعي في السلعة، فالمضرور يحق له مطالبة الشخص الذي اشترى منه السلعة وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية، كما ويحق له أن يطالب المنتج وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، لهذا يوجد دائن واحد يطالب عدة مدينين بتعويضه عن ضرر واحد، فكلاهما مسؤول عن تعويض المضرور لكن بسبب ومصدر مختلف عن الآخر، والأصل أنه في حال تعدد المدينين بدين واحد تجاه دائن واحد أن ينقسم الدين بينهم كلاً حسب نصيبه في ذلك، إلا إذا كان هنالك تضامناً بينهم، والتضامن لا يفترض بل يجب أن ينص عليه القانون أو يتفق عليه الأطراف، وهذا ما أكدته المادة (256) من القانون المدني الأردني ولأن التضامن كنظام استثنائي، لا يتقرر إلا بنص أو اتفاق، فقد اتجه بعض شراح القانون إلى أن الالتزام في هذه الحالة يكون التزاماً تضامنياً. (45)

الفرع الثالث: المسؤولية التضاممية

لم يُعرف القانون المدني الأردني ولا القانون المدني الفرنسي المسؤولية التضاممية، فمعظم أحكامها استمدت وتطورت من الفقه والقضاء الفرنسيان، حيث سار القضاء الفرنسي في البداية على منوال القانون الروماني، فكانت المحاكم تقضي عند اشتراك أكثر من شخص في إحداث ضرر واحد مع عدم إمكانية تحديد حصة أي منهم فيه، بأن كل واحد منهم هو الذي أحدث كل الضرر ويلتزم بتعويضه كاملاً دون أن تحكم المحكمة بتضامنهم، وذلك لأن التضامن لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه الأطراف أو أن ينص عليه القانون. (46)

بعد صدور العديد من أحكام المحاكم التي تلزم عدة أشخاص بتعويض دائن عن ضرر واحد دون أن يكون بينهم اتفاق أو نص قانوني يقضي بتضامنهم، بدأ شراح القانون الفرنسي يميزون بين التضامن الكامل (solidarité parfaite) والتضامن الناقص (solidarité imparfaite)، فرأي بعضهم أن التضامن يكون كاملاً عند وجود مصلحة مشتركة بين المدينين، ويكون ناقصاً عند انعدام المصلحة بينهم، ورأي آخرون أن التضامن يكون كاملاً إذا نص عليه المشرع وأقام علاقة قانونية مباشرة بين المدينين، ويكون ناقصاً عندما لا ينص عليه المشرع أو عندما يقتصر المشرع على إعطاء الحق للدائن أن يطالب أكثر من مدين بدين واحد، وتطور مفهوم التضامن الناقص إلى أن استقر شراح القانون الفرنسي على تسميته بالمسؤولية التضاممية (La Responsabilité in solidum).[47]

وترتكز المسؤولية التضاممية على تعدد الروابط واستقلالها، فالدائن يرتبط بكل مدين برابطة مختلفة ومستقلة عن المدينين الآخرين، وهؤلاء يلتزمون بسداد دين واحد دون أن يكون بينهم تضامن، فعلاقة كل واحد منهم مستقلة عن الآخر بمعنى أن لكل مدين منهم دين مستقل عن الآخر، لذلك فالمسؤولية التضاممية تنشأ نتيجة تجمع عدة ديون مستقلة تتجمع مع بعضها البعض لتكون دين واحد يلتزم عدة مدينين بسداده. [48]

وقد تكون هذه الديون المتجمعة ذات طبيعة واحدة، كأن تكون جميعها ناتجة عن مسؤولية عقدية، أو أن جميعها ناتجة عن مسؤولية تقصيرية، وقد تكون ذات طبائع مختلفة فينشأ بعضها عن مسؤولية عقدية والبعض الآخر عن مسؤولية تقصيرية وهذا هو الأغلب الأعم في المسؤولية التضاممية، كالتزام شركة التأمين والشخص والمؤمن له بتعويض المضرور.[49] علاوة على ذلك، قد يختلف مقدار كل دين فيها وذلك لأن كل دين منها له طبيعته الخاص به ومستقل استقلالاً تاماً عن باقي الديون، لذلك يكون عدد الديون في المسؤولية التضاممية بعدد المدينين، وهذا يؤدي إلى تعدد محال ومصادر الديون فيها بعدد المدينين،[50]

فتقوم المسؤولية التضاممية في حال نشوء التزام لعدة مدينين تجاه دائن واحد يطالبهم بنفس الدين ذي المصادر والروابط والمحال المتعددة، فما يميز المسؤولية التضاممية هو تعدد مصادرها وروابطها ومحالها، فقد تنشأ عن التزامات عقدية بحتة، كأن يكون كل مدين مرتبط بالدائن بعقد مستقل عن المدين الآخر، وقد تكون ناتجة عن الفعل الضار وذلك عندما يشترك أكثر من شخص بإحداث ضرر لشخص واحد دون أن ينص القانون على تضامنهم، وقد تنشأ نتيجة اجتماع المسؤولية العقدية والتقصيرية في آن معاً، فيكون أحد المدينين ملتزماً تجاه الدائن وفقاً للمسؤولية العقدية، والآخر وفقاً للمسؤولية التقصيرية، فكل دين مستقل استقلالاً تاماً عن الآخر في مصدره ومحله ورابطته القانونية، ويرجع ذلك للاستقلال التام في علاقة كل مدين عن الآخر، [51] فلا يوجد في الالتزام التضاممي دين واحد مشترك بين جميع المدينين، بل يوجد عدة ديون متماثلة إذا تم الوفاء بأحدها تبرء ذمة المدينين الآخرين، وبالتالي لا يحق للدائن بعد ذلك مطالبتهم بالدين لانعدام مصلحته في ذلك، فالأثر القانوني للالتزام التضاممي هو نفس الأثر للالتزام التضامني.[52]

إلا أن هنالك فرق كبير بين أحكام المسؤولية التضاممية وأحكام المسؤولية التضامنية، فتتميز المسؤولية التضاممية بتعدد مصادرها ومحالها وروابطها القانونية، كما لا توجد مصلحة مشتركة بين المدينين في سداد الدين كما هو الحال في المسؤولية التضامنية، بالإضافة إلى أنها قد تحدث بالصدفة أو نتيجة ظروف لا دخل لإرادة الدائن بها، فلا تنشأ نتيجة اتفاق الأطراف عليها ولا بموجب نص قانوني، وهذا على عكس المسؤولية التضامنية التي تتميز بتعدد روابطها القانونية ووحدة مصدرها ومحلها، فهنالك عدة روابط قانونية تجمع الدائن بالمدينين فمحل الدين ومصدره واحد وهو إما التعويض عن فعل ضار اشترك فيه عدة أشخاص ونص القانون على تضامنهم، أو نتيجة عقد أبرم واتفق أطرافه أن يكونوا متضامنين في تنفيذه، كما تتسم بوجود مصلحة مشتركة بين المدينين في سداد الدين فتتقرر النيابة التبادلية بينهم في تنفيذ الالتزام، علاوة على أنها لا تفترض بل يجب أن يتفق عليها الأطراف أو أن ينص عليها القانون. [53]

وبتطبيق أحكام المسؤولية التضاممية على الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، يحق للمستهلك مطالبة أكثر من شخصٍ في نفس الوقت، فيمكنه مطالبة المزود والبائع معاً لتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء ذلك، فيطالب البائع وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية، ويطالب المزود وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، واجتماع هاتين المسؤوليتين في آنٍ معاً ينشأ التزاماً تضاممياً على عاتقهم جميعاً، وبالتالي يحق للمستهلك أن يطالبهم جميعاً في دعوى واحدة مؤسسة وفقاً لأحكام المسؤولية التضاممية، بدلاً من أن يطالب البائع والمزود كلاً على حدى وبدعوى منفصلة.

وفي رأينا، أن أحكام المسؤولية التضاممية هي الأحكام الملائمة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، فمن خلالها يستطيع المضرور ملاحقة أكبر عدد من ممكن من الأشخاص، وبالتالي يسهل عليه الحصول على حقه، وهذا الأمر يتوافق مع يهدف إليه قانون حماية المستهلك وقانون المواصفات والمقاييس، لهذا نأمل من المشرع الأردني الأخذ بها والنص عليها صراحة في قانون حماية المستهلك.

المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة

الأثر القانوني الناتج عن أضرار المنتجات المعيبة هو التعويض عن هذه الأضرار، وحتى يستطيع القاضي تقدير هذا التعويض يلزمه ابتداءً أن يحدد نوع الضرر الذي يحق للمضرور المطالبة بالتعويض عنه، من ثم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن الضرر الناتج عن المنتجات المعيبة، لهذا سنبين في هذا المطلب: الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن أضرار المنتجات (الفرع الأول)، من ثم سنبين التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق لهم طلب التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة

يسمى الأشخاص الذين يحق لهم تحريك المسؤولية المدنية نتيجة الأضرار التي تصيبهم بسبب المنتجات المعيبة بالمضرورين وهؤلاء هم: كل شخص أصابه ضرر بسبب المنتجات المعيبة، ويشمل ذلك المشتري المتعاقد مع المنتج، والمستهلك المتعاقد مع أحد الباعة المتتاليين، ويتضمن كذلك المستعملين للمنتج من غير شراء، والأغيار الذين تضرروا بسبب وجودهم أثناء حدوث الضرر من المنتج. (54)

فقد يكون المضرور المشتري الذي اشترى من البائع أو المنتج الشيء المبيع، وفي هذه الحالة نطبق أحكام المسؤولية العقدية، فيرجع المشتري على من تعاقد معه وفقاً لأحكام عقد البيع المبرم بينهما، ووفقاً للأحكام المتعلقة بضمان العيوب الخفية إذا تحققت شروطها، لهذا يمكن له إبطال العقد، أو إنقاص الثمن، أو طلب التعويض عن الضرر الذي حصل له. (55)

أما إذا كان المضرور ليس الشخص الذي تعاقد مع المنتج أو مع البائع بشكلٍ مباشر، كالمستعمل للمنتج أو المالك له دون شراء كالموهوب له والمستعير، أو حتى الأشخاص الذي تضرروا بسبب وجودهم عند المنتج لحظة حصول الضرر، فيرجع هؤلاء على المنتج أو المزود وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، أو أحكام المسؤولية التضاممية كما بينا في الأعلى حسب كل حالة. (56)

أولاً: المضرور في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي

لم يحصر التوجيه الأوروبي المضرور بالمستهلك أو الشخص الذي تعاقد مع المنتج فقط، بل إن نصوص مواده لاسيما المادة (4،12،13) تشير إلى أن المتضرر يشمل أي شخص قد تضرر من المنتجات المعيبة سواء كان متعاقداً أم غير متعاقد مع المنتج، (57) وكذلك الحال في القانون الفرنسي، حيث سمحت المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي لأي شخص قد تضرر من المنتج المعيب أن يلاحق المنتج سواء كان مرتبطاً معه بعقد أو لم يكن مرتبطاً معه بعقد.

ثانياً: المضرور في القانون الأردني

حصر قانون حماية المستهلك الأردني الحقوق التي يمكن أن يطالب بها الشخص المضرور من السلعة أو الخدمة المعيبة بالمستهلك فقط، وقد عرفت المادة (2) من قانون المذكور المستهلك على أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها".

وحسب قانون حماية المستهلك، يرجع المستهلك فقط على المزود بالضرر الناتج عن السلعة أو الخدمة المعيبة، أما غير المستهلك فيمكن أن يرجع على المزود أو المنتج وفق أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني الأردني.

يلاحظ أن أحكام القانون المدني الفرنسي قد وسعت من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، لذا نأمل من المشرع الأردني أن يقتبس من القانون المدني الفرنسي هذه الأحكام ويوسع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بذلك.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة

هنالك الكثير من الأضرار التي تنجم عن المنتجات المعيبة، فمنها ما هو مادي يتعلق بالأموال والممتلكات، ومنها ما هو جسدي يتعلق بالسلامة الجسدية للإنسان، والسؤال الذي يطرح هنا هو هل يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يصيبه بسبب السلعة المعيبة سواء كان ضرراً مادياً أم جسدياً؟ وهل يشمل ذلك فوات الربح؟ أم هل يقتصر على الضرر المادي الذي يصيب المنتج ذاته ويكتفى باستبداله بمنتج آخر أو التعويض عن تكاليف إصلاح العيب فقط؟ للإجابة على هذه التساؤلات لابد من دراسة الأضرار التي يعوض عنها في كل من: التوجيه الأوروبي، والقانون الفرنسي والقانون الأردني.

أولاً: التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة في التوجيه الأوروبي

بينت المادة (9) من التوجيه الأوروبي الأضرار التي يمكن أن يعوض عنها المضرور، فبينت أن الأضرار التي يعوض عنها بسبب المنتجات المعيبة هي:

أ- الإصابة الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية

ب- الأضرار التي تصيب الأشياء مهما كانت أو يدمرها، بخلاف المنتج المعيب نفسه، شريطة أن يكون الشيء الذي تضرر:

1- من نوع مخصص عادة للاستخدام الخاص أو الاستهلاك.

2- وتم استخدامه من قبل الضحية في المقام الأول للاستخدام الخاص أو الاستهلاك. (58)

فيعوض التوجيه الأوروبي جميع الأضرار الجسدية والمادية، والتي تصيب الأموال مهما كانت، إلا أنه لا يعوض عن الأضرار المعنوية التي تصيب المضرور وأحال ذلك إلى القوانين الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي.

ثانياً: التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة في القانون الفرنسي

بينت المادة (1-1245) من القانون المدني الفرنسي الأضرار التي يتم التعويض عنها، فنصت على أن تطبق أحكام هذا الفصل والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص، والأموال غير المنتج المعيب نفسه. [59] فيعوض القانون المدني الفرنسي الأشخاص عن أي ضرر يصيبهم في أجسادهم، والسؤال الذي يثار هنا هو: هل يتم تعويضهم عن الأضرار المعنوية التي تصيبهم؟ أثار هذا السؤال جدلاً واسعاً بين شراح القانون وخلص العديد منهم إلى أن نص المادة (1-1245) جاء عاماً وشاملاً لجميع الأضرار التي تصيب الأشخاص دون تحديد، سواء كانت أضراراً جسدية مادية أو معنوية، لذلك يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه. [60]

والأضرار التي تصيب الأشخاص كثيرة جداً ومتعددة بحيث من الصعوبة بمكان حصرها، فهي تبدأ من الرضوض والجروح البسيطة، وتنتهي بالوفاة، مروراً ببتر الأعضاء والتشوهات والحروق والإصابات الجسدية مختلفة الدرجات.

لذلك يتم احتساب التعويض عن هذه الأضرار كالتالي:

1. جميع ما تكبده المضرور من مصاريف مالية على علاجه من الضرر الذي أصابه من المنتج المعيب، كمصاريف العلاج في المستشفى والأدوية، سواء كانت الحالة أو المستقبلية. كما تشمل جميع المصاريف اللازمة لمساعدة المضرور للتغلب على إعاقته أو عجزه في حالة الإعاقة أو العجز.

2. فوات الربح أو الكسب: يمكن للمضرور أن يطالب التعويض عن فوات الكسب الذي قاته بسبب فقدانه القدرة على العمل بشكلٍ كلي أو جزئي. [61] ويقدر التعويض عن فوات الكسب تبعاً للعمل الذي يقوم به المضرور، فإذا كان يمارس عملاً مهنياً ولم يعد يستطيع ممارسته بشكلٍ مؤقت فيعوض عن العجز الذي أحدثه الضرر، وذهب شراح

القانون الفرنسي إلى أبعد من ذلك، واعتبروا فوات الفرصة من قبيل فوات الكسب، فإذا أعاق الضرر الناتج عن المنتجات المعيبة المضرور من توليه وظيفة أو عمل قد تقدم إليها، أو انقطاع بسبب الضرر عن استمراره في تحصيله العلمي، فيمكن أن يعتبر ذلك من فوات الكسب، ويحق له طلب التعويض عن ذلك. (62)

ثالثاً: التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة في القانون الأردني

لم يبين قانون حماية المستهلك الأضرار التي يتم التعويض عنها بسبب السلع المعيبة، فلم ينص على التعويض عن الأضرار المادية ولا الجسدية بشكلٍ مفصل، بل اكتفى ببيان التزامات المزود عن الضرر الناتج عن السلعة والخدمة المعيبة وكيفية التعويض، فنصت المادة (7) منه على أن المزود يلتزم في حال كانت السلعة معيبة بما يلي:

1. **إرجاع السلعة المعيبة وإعادة الثمن:** يحق للمستهلك في حال وجود سلعة معيبة أن يطلب من المزود إرجاع السلعة المعيبة وإعادة ثمنها.
2. **التعويض بما يعادل قيمة الضرر:** إذا لم يستطع المستهلك إرجاع السلعة بسبب استهلاكها، فيحق له أن يطلب من المزود تعويضه بما يعادل قيمة الضرر.

كما نصت المادة (7) على أنه إذا كانت الخدمة معيبة، فيلتزم المزود بما يلي:

1. **إعادة ثمن الخدمة:** يلتزم المزود في حال كانت الخدمة معيبة بإعادة ثمنها بناء على طلب المستهلك وذلك إذا لم يتلق تلك الخدمة أو كان بالإمكان رجوع المزود عن تقديم الخدمة.
2. **التعويض بما يعادل قيمة الضرر:** إذا ظهر العيب في الخدمة بعد تلقي المستهلك لها بصورة كاملة يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغا يعادل قيمة الضرر.

يلاحظ مما تقدم أن قانون حماية المستهلك يعوض عن المنتَج المعيب ذاته ويعوض المستهلك فقط، لهذا لابد من الرجوع إلى القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، وتحديداً المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر." فهذه المادة جاءت بقواعد عامة تعطي الحق لكل شخص لحقه ضرر أياً كان بملاحقة الفاعل، إلا أن الأحكام العامة في القانون المدني الأردني لا تغطي الأضرار المادية والجسدية الناتجة عن المنتجات المعيبة كما

هو الحال في القانون المدني الفرنسي الذي جاء بنصوص خاصة تتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، فقد بينت المادة (1-1245) من القانون المدني الفرنسي أن أحكام الفصل المتعلق بالتعويض عن المنتجات المعيبة تختص بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال بخلاف المنتج المعيب ذاته، فيعوض المضرور أياً كان – سواء كان مرتبطاً مع المنتج بعقد أو لو لم يكن مرتبطاً معه بعقد – عن أي ضرر لحقه سواء كان جسدياً أو مادياً، أو متعلقاً بالأموال والممتلكات.

يتبين مما سبق، أن القانون المدني الفرنسي قد شمل جميع الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال والممتلكات، ولم يحصرها بالمنتج المعيب ذاته، ولا بالمستهلك الذي اشترى السلعة المعيبة، لذلك نأمل من المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع الفرنسي ويوسع من دائرة المضرورين والأضرار التي يمكنهم المطالبة بتعويضها.

الخاتمة

بينت الدراسة أن هنالك قصور في نصوص القانون الأردني فيما يتعلق بالمسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة، فلا أحكام المسؤولية العقدية ولا التقصيرية تتناسب معها، لهذا بحثنا في الحلول التي ابتكرها القضاء الفرنسي قبل صدور قانون 19 مايو 1998م المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، حيث كان الوضع إذ ذاك شبيه بالقانون الأردني الآن فلم يكن هنالك نصوص صريحة تحمي الكثير من المضرورين من المنتجات المعيبة، وكان القضاء الفرنسي حين إذ يطبق أحكام المسؤولية التضاممية على الأضرار الناتجة عن هذه المنتجات، فمع غياب النص تكون هي الأنسب والأفضل والتي تحمي أكبر عدد ممكن من ضحايا هذه المنتجات، فمن خلالها يستطيع المضرور ملاحقة البائع والمزود وكل من تدخل في صناعة المنتَج في آن معاً، كما يستطيع كل شخص لحقه ضرر منها حتى ولو لم يكن مالكها أو حائزها، المطالبة بالتعويض.

لهذا نوصي بما يلي:

مع غياب النصوص الصريحة في القانون الأردني التي تحمي جميع المضرورين من المنتجات المعيبة، نأمل من القضاء الأردني أن يطبق أحكام المسؤولية التضاممية على الأضرار الناتجة عنها لحين صدور أحكام خاصة بها.

ونأمل من المشرع الأردني أن يعدل من قانون حماية المستهلك وينص صراحة على تضامن البائع والمزود وكل من تدخل في صناعة المنتَج لتعويض الأشخاص الذين لحقهم ضرر من المنتَج المعيب.

كما نأمل منه أن يوسع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن أضرار هذه المنتجات، فلا يقتصر التعويض على المشتري الذي تعاقد مع البائع أو المزود بل يشمل كل شخص أصابه ضرر منها حتى ولو لم يكن بينه وبين البائع أو المنتج إي علاقة قانونية.

ونأمل من المشرع الأردني أن يقتبس من أحكام الفصل المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي بما يتلاءم مع القوانين المعمول بها في المملكة، وذلك لأنها تحمي أكبر قدر ممكن من ضحايا المنتجات المعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

أ- الكتب:

- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، **المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت. ن.
- أبو عمرو، مصطفى احمد، **موجز أحكام قانون حماية المستهلك**، ط 9، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2011م.
- العربي، بلحاج، **الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000م.
- أنيس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، الصوالحي، عطية، أحمد، محمد خلف الله، **المعجم الوسيط**، المجلد 1-2، ط2، بدون دار نشر، بدرون تاريخ نشر.
- جميعي، حسن عبد الباسط، **إعلام المستهلك توجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي**، (د.س.ن)، مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك، كلية الحقوق- جامعة القاهرة.
- زكي، محمود جمال الدين، **مشكلات المسؤولية المدنية**، ج2، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1992م.
- السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء**، ج3، (دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1968م.
- عزام، زكريا أحمد، حسونة، عبد الباسط، الشيخ، مصطفى سعيد، **مبادئ التسويق الحديث (بين النظرية والتطبيق)**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008 م.
- كوتلر فليب، ارمسترونج، جاري، **أساسيات التسويق**. ترجمة وتحقيق: سرور علي إبراهيم سرور، ط1، دار المريخ للنشر، الرياض، 2007م.

- معلا، ناجي، توفيق، رائف، **أصول التسويق مدخل تحليلي**، ط3، دار وائل للنشر. عمان. 2005م.
- معوض، نادية محمد، **مسؤولية صانع الطائرة**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- منتصر، سهير، **الالتزام بالتبصير**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م.
- المهدي، نزيه صادق، **الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقه على بعض أنواع العقود**، دار النهضة العربية، 1982م القاهرة.
- مرقس، سليمان، **الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، المجلد الثاني، ط5، 1988م.

ب- الدوريات

- البيه، محسن عبدالحميد إبراهيم، **التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف الكويتية (دائرة التمييز،) مقارناً بالقضاءين الفرنسي والمصري:** (الجزء الأول)، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 13، العدد 3، سبتمبر 1989.
- طرية، معمر، **مفهوم معيوبيه المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته: دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السادية- العدد 2- العدد التسلسلي 22- رمضان/شوال 1439 هـ – يونيو 2018م.
- طرية، معمر، **التطور المأمول في نظام مسؤولية المهنيين: الحاجة لتوحيد طبيعة القواعد الحاكمة للمسؤولية المدنية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد 24 أبريل 2018م.
- عبد الكريم، عدلي محمد، **إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج كضرورة لدعم حماية المستهلك**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 11، 2012م.
- قاشي، علال، **الالتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019م.

- المعموري، ضمير حسين، **الالتـزام الانضـمامي**، مجلـة جامعـة بابـل للعلـوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1 : 2008 م.

ج- رسائل الماجستير والدكتوراة

- الجنيدي، عامر محمد، **المسؤولية المدنيـة عن أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، "دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2010م.
- حنتولي، محمد عبد الرحمن، **المسؤولية المدنيـة للمنـتج عن أضرار منتجاتـه الخطرة، دراسـة مقارنـة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2009م.
- محمد رحماني، مختار، **المنتجات المعيبة**، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر (1) بن عكنون، كلية الحقوق، 2015 م.
- مقراني كمـال، رمضـان زهير، **الالتـزام بـالإعلام كوسـيلة لحمايـة المسـتهلك**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017م.
- قادة، شهيدة، **المسؤولية المدنيـة للمنـتج، دراسـة مقارنـة**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر، 2005م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- BIGOT, J., **L'assurance de la responsabilité du Fabricant**, Colloque sur la responsabilité des fabricants et distributeurs, Paris, 1975.
- BORGHETTI, J. S., **La responsabilité du fait des produits défectueux, étude de droit comparé**, LGDJ, Paris, 2004, n° 436,
- CAS, G., FERRIER, D., **Traité de droit de la consommation**, Presse universitaire de France, 1996.
- CHABAS, F., **Remarques sur l'obligation *in solidum*** , Rev. trim. dr. civ. 1967
- CALAIS- AULLOY J., HENRI T., **Droit de la consommation**, 9éme ED, Dalloz, Paris, 2015.

- James A. Henderson Jr. & Aaron D. Twerski, **Proposed Revision of Section 402A of the Restatement (Second) of Torts**, Cornell Law Review, vol.77, issue 6, art. 9.
- KARAGEORGECITCH, E. R., **La Notion de Défectuosité du produit dans les jurisprudences des pays européens**, R.I.D.C, n°120 – 15.
- LAMBERT-FAIVRE, Y. **Le Droit du dommage corporel, Système d'indemnisation**, 3ème éd., Dalloz, 2001, pp. 171-192
- LARROUMET, Ch., **La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998**, Recueil DALLOZ, sept. 1998.
- LE TOURNEAU, Ph., **La responsabilité des vendeurs et fabricants**, DALLOZ, 1996.
- MAZEAUD, H., L, **Leçons de droit civil**, T.3, Vol 2, éd. Montchrestien, 1992.
- OLIVEIRA, N-M. P., "**Le défaut dans la responsabilité du fait des produits**: **Rapport angloaméricain, in "La responsabilité du fait des produits défectueux",** Recueil des travaux du Grerca, IRJS éd., Paris, 2013.
- RAYNAUD, P., **La nature de l'obligation des coauteurs d'un dommage - obligation *« in solidum* » ou solidarité?** Dans Mélanges dédiés à Jean Vincent, Paris, Dalloz, 1981.
- RAYMOND, G., **La responsabilité civile du fait de jouet défectueux à propos du jugement du tribunal de Loires-le-saulömen du 25 juin 1991 Cont-Cons-Nov**. 1991
- Schiller, S. **Hypothèse de l'américanisation du droit de la responsabilité**, archives philosophie du droit, 45, 2001, n°35.

الهوامش

(1) قادة، شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر. **(2005م)** ص. 11

(2) BORGHETTI, J. S., La responsabilité du fait des produits défectueux, étude de droit comparé, LGDJ, Paris, 2004, n° 436**,** pp. 6-8

(3) Loi n°98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux قانون رقم (98-389) الصادر بتاريخ 1988/5/19م المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة،

(4) قانون رقم (98-389) الصادر بتاريخ 19 مايو 1998 المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، والذي نقله المشرع الفرنسي من التوجيه الأوروبي 85-374 الصادر في 25 يوليو 1985 المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، من ثم أدرجه في القانون المدني القديم تحت مسمى: المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، في المواد (من 1-1386 إلى 18- 1386) وبعد إعادة هيكلة القانون المدني الفرنسي بموجب المادة (2) من الأمر رقم 2016-131 المؤرخ 2016/2/10م ، تحولت أرقام المواد (1-1386 / 18- 1386) إلى (1245، 1-1245/17-1245) في القانون الجديد.

(5) قادة، مرجع سابق، ص. 11

(6) - LARROUMET, Ch., La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998, Recueil DALLOZ, sept. 1998, pp. 56-57; 38 قتادة، مرجع سابق، ص.

(7) CALAIS- AULLOY J., HENRI T., **Droit de la consommation**, 9éme ED, Dalloz, Paris, 2015, pp. 8-9

(8) Article 3 de Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985, "Article 3: 1. Le terme « producteur » désigne le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première ou le fabricant d'une partie composante, et toute personne qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif…." *Journal officiel n° L 210 du 07/08/1985 p. 0029 – 0033*

(9)Article 1245-5: Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un,…..).

(10) Article 1245-4: Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement.

(11) رحماني، محمد مختار،2015 م، المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراة، جامعة الجزائر

(1) بن عكنون، كلية الحقوق، ص. 101

(12) أنيس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، الصوالحي، عطية، أحمد، محمد خلف الله، المعجم الوسيط، المجلد 1–2، ط2، بدون دار نشر، بدرون تاريخ نشر، باب النون، ص: 938.

(13) معلا، ناجي، توفيق، رائف، أصول التسويق مدخل تحليلي، ط3، دار وائل للنشر. عمان. 2005م، ص 156.

(14) كوتلر فليب، ارمسترونج، جاري، أساسيات التسويق. ترجمة وتحقيق: سرور علي إبراهيم سرور، ط1، دار المريخ للنشر، الرياض، 2007م، ص. 407؛ عزام، زكريا أحمد، حسونة، عبد الباسط، الشيخ، مصطفى سعيد، مبادئ التسويق الحديث (بين النظرية والتطبيق)، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008 م، ص. 177

(15) Article 2 de Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985, "Le terme « produit » désigne tout meuble, à l'exception des matières premières agricoles et des produits de la chasse, même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble..." *Journal officiel n° L 210 du 07/08/1985 p. 0029 - 0033*

(16) Article 15-1-a de Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985, "Chaque État membre peut: par dérogation à l'article 2, prévoir dans sa législation qu'au sens de l'article 1er, le terme « produit » désigne également les matières premières agricoles et le produits de la chasse." *Journal officiel n° L 210 du 07/08/1985 p. 0029 - 0033*

(17) قانون رقم (98–389) الصادر بتاريخ 1988/5/19المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، (**Loi n°98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux**) والذي نقله المشرع الفرنسي من التوجيه الأوروبي 85–374 الصادر في 25 يوليو 1985 المتعلق بالمسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، من ثم أدرجه في القانون المدني القديم تحت مسمى: المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة، في المواد (من 1–1386 إلى 18–

1386) وبعد إعادة هيكلة القانون المدني بموجب المادة (2) من الأمر رقم 2016-131 المؤرخ بتاريخ 2016/2/10، تحولت أرقام المواد (1-1386 / 18- 1386) إلى (1245، 1-1245/17-1245) في القانون الجديد.

(18) Article 1245-2 Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit.

(19) LE TOURNEAU, Ph., **La responsabilité des vendeurs et fabricants**, DALLOZ, 1996, pp. 5-7

(20) حنتولي، محمد عبد الرحمن،، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت. (2009م) ص. 9

(21) KARAGEORGECITCH, E. R., La Notion de Défectuosité du produit dans les jurisprudences des pays européens, R.I.D.C, n°120 - 15 , pp.12- 13.

(22) رحماني، مرجع سابق، ص. 88

(23) Art. 1245-3: "Le produit est défectueux au sens de présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitiment s'attendre…".

(24) Comment « i » of the Restatement (Second) of Torts § 402A (1965) imposes strict liability only if the product is "dangerous to an extent beyond that which would be contemplated by the ordinary consumer who purchases it, with the ordinary knowledge common to the community as to its characteristics", Comment « g » provides that a product is defective when it is "in a condition not contemplated by the ultimate consumer, which will be unreasonably dangerous to him." - James A. Henderson Jr. & Aaron D. Twerski, Proposed Revision of Section 402A of the Restatement (Second) of Torts, Cornell Law Review, vol.77, issue 6, art. 9, p.1512.

(25) chiller, S. Hypothèse de l'américanisation du droit de la responsabilité, archives philosophie du droit, 45, 2001, n°35, pp.193- 194; BORGHETTI, J. S., **op. cit.,** pp. 434-435.

(26) طرية، معمر، مفهوم معيوبيه المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السادية– العدد 2– العدد التسلسلي 22– رمضان/شوال 1439 هـ – يونيو 2018م، ص. 647

(27) OLIVEIRA, N-M. P., "Le défaut dans la responsabilité du fait des produits: Rapport angloaméricain, in "La responsabilité du fait des produits défectueux", Recueil des travaux du Grerca, IRJS éd., Paris, 2013, pp. 89-90.

(28) طرية، مرجع سابق، ص. 652

(29) أبو عمرو، مصطفى احمد، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، ط 9، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2011م. ص. 29–32

(30) المهدي، نزيه صادق، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقه على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، 1982م القاهرة، ص. 15

(31) قاشي، علال، الالتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2019م، ص. 105؛ منتصر، سهير، الالتزام بالتبصير، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م، ص. 41

(32) قاشي، مرجع سابق، ص. 116؛ مقراني كمال، رمضان زهير، ، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017م، ص. 12–14

(33) المهدي، مرجع سابق، ص. 15. ؛ جميعي، حسن عبد الباسط، إعلام المستهلك توجيه إرادة المستهلك نحو الاختيار الواعي، (د.س.ن)، مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ص. 22–

24 ؛ زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1992م، ص. 448-4450

(34) قاشي، مرجع سابق، ص. 104؛ جميعي، مرجع سابق، ص. 22-24

(35) طرية، معمر، التطور المأمول في نظام مسؤولية المهنيين: الحاجة لتوحيد طبيعة القواعد الحاكمة للمسؤولية المدنية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، العدد 24 أبريل 2018م، ص. 13

(36) العربي، بلحاج، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000م. ص. 35؛ عبد الكريم، عدلي محمد، إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج كضرورة لدعم حماية المستهلك، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 11، 2012م، ص. 189.

(37) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت. ن.، ص172؛ الجنيدي، عامر محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، "دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، (2010م)، ص.111- 113.

(38) الجنيدي، مرجع سابق، ص. 114

(39) Article premier de Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985, "Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit.." *Journal officiel n° L 210 du 07/08/1985 p. 0029 - 0033*

(40) Article 4 de Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985, "La victime est obligée de prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage." *Journal officiel n° L 210 du 07/08/1985 p. 0029 – 0033.*

(41) Article 1245-8: Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage.

(42)رحماني، مرجع سابق، ص. 112

(43) المرجع السابق، ص. 112

(44) العربي، بلحاج، مرجع سابق، ص. 35؛ عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 189.

(45) البيه، محسن عبدالحميد إبراهيم، التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف الكويتية (دائرة التمييز،) مقارناً بالقضاءين الفرنسي والمصري: (الجزء الأول)، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 13، العدد 3، سبتمبر 1989، ص. 13

(46) البيه، مرجع سابق، ص. 19

(47) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء، ج3، (دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1968م، الحاشية رقم (2)، ص. 286؛

- CHABAS, F., Remarques sur l'obligation in solidum , Rev. trim. dr. civ. 1967, pp. 310-311; - RAYNAUD, P., La nature de l'obligation des coauteurs d'un dommage - obligation « in solidum » ou solidarité? Dans Mélanges dédiés à Jean Vincent, Paris, Dalloz, 1981, pp.317-318

(48) المعموري، ضمير حسين، الالتزام الانضمامي، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1 : 2008 م، ص. 122

(49) البيه، مرجع سابق، ص. 15

(50) المرجع السابق، ص. 15

(51) المرجع السابق، ص. 16

(52) المرجع السابق، ص.15

(53) المرجع السابق، ص. 15

(54) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، ط5، 1988م، ص. 109؛ قادة، مرجع سابق، ص. 60؛

BIGOT, J., L'assurance de la responsabilité du Fabricant, Colloque sur la responsabilité des fabricants et distributeurs, Paris, 1975,, pp. 215-216

(55) قادة، مرجع سابق، ص. 60 ؛ CAS, G., FERRIER, D., Traité de droit de la consommation, Presse universitaire de France, 1996pp. 247-249;

(56) MAZEAUD, H., L, Leçons de droit civil, T.3, Vol 2, éd. Montchrestien, 1992pp. 16-18

(57) معوض، نادية محمد، مسؤولية صانع الطائرة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م. ص. 17؛ قادة، مرجع سابق، ص. 62

(58) Article 9 Au sens de l'article 1er, le terme «dommage » désigne: a) le dommage causé par la mort ou par des lésions corporelles; b) le dommage causé à une chose ou la destruction d'une chose, autre que le produit défectueux lui-même,….".

(59) Article 1245-1: "Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne.

Elles s'appliquent également à la réparation du dommage supérieur à un montant déterminé par décret, qui résulte d'une atteinte à un bien autre que le produit défectueux lui-même."

(60) LAMBERT-FAIVRE, Y. Le Droit du dommage corporel, Système d'indemnisation, 3ème éd., Dalloz, 2001, pp. 171-192; - RAYMOND, G., La responsabilité civile du fait de jouet défectueux à propos du jugement du tribunal de Loires-le-saulömen du 25 juin 1991 Cont-Cons-Nov. 1991**,** pp. 218.

(61) LAMBERT−FAIVRE, op. cit., pp. 182− 183

(62)LAMBERT−FAIVRE, op. cit., pp. 182− 183